وزارة التّعليم
جامعة المرقب
كليّة علوم الشّريعة

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة نصف سنويّة

رئيس التّحرير: أ. **عصام الصّدّيق يعقوب**

مدير التّحرير: أ. **حمزة امحمّد ارفيّدة**

سكرتير التّحرير: م. **طارق عليّ الحوّات**

العدد الثّاني: شوّال/ 1440: 06/ 2019م

دور الشّيخ العلّامة الدّكتور عمران بن عليّ بن أحمد العربيّ في نشر الفقه المالكيّ وأصوله في الجامعات اللّيبيّـة وحلقات العلم

د. جمال عمران سحيم
كليّـة الآداب الخمس / جامعة المرقب

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ القائل: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْـتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَـمْ يُبْقِ عَالِـماً اتَّـخَذَ النَّاسُ رُؤوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1].

وبعد، فإن علم أصول الفقه علم عظيم شأنه، عميم نفعه، وهو الدستور القويم للاستنباط والاجتهاد، يتمكن بواسطته الفقيه من نصب الأدلة السمعية على مدلولها، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، فمن ألـمّ به فقد أبعد نفسه من الخطأ في فهم الشريعة، وفي تلمُّسِ عللها وأحكامها ومقاصدها. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث لتكشف لنا سيرة أحد علماء ليبيا المعاصرين كان له دور بارز في ميدان التدريس والفتوى في الفقه المالكي وأصوله، ذلكم هو الشيخ الدكتور العلامة عمران علي أحمد العربي.

وجاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سيرة الشيخ عمران العربي، وتحته فروع:

الفرع الأول: نشأته.

الفرع الثاني: تسلسله التعليمي.

الفرع الثالث: شيوخه ـ تلاميذه - أقرانه.

المطلب الثاني: جهود الشيخ عمران علي العربي العلمية، وتحته فروع:

الفرع الأول: جهوده من خلال التدريس النظامي.

الفرع الثاني: جهوده من خلال الدروس والحلقات.

الفرع الثالث: جهوده من خلال التأليف والكتابة.

المطلب الثالث: الشيخ عمران العربي أصوليّاً. وتحته فروع:

الفرع الأول: اختياراته من خلال تحقيقه لكتاب (إحكام الفصول) للإمام الباجي.

الفرع الثاني: اختياراته في بحوثه المنشورة.

الفرع الثالث: طريقته الأصولية في التدريس.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

1. رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم؟ رقم 99.

المطلب الأول: سيرة الشيخ عمران العربي، وتحته فروع:

الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته:

اسمه: هو الشيخ العلامة الدكتور: عمران علي أحمد العربي اللواتي المسلاتي، علامة أصول الفقه، الموصوف بقوة الحفظ والاستذكار.

مولده: ولد شيخنا رحمه الله في بداية القرن العشرين سنة ألف وتسعمائة وخمسة وثلاثين ميلاديّة (1935م)، بمدينة مسلاته، بقرية (لواتة).

نشأته: نشأ الشيخ رحمه الله في بداية عمره على حب القرآن والعلم، حفظ القرآن الكريم منذ صغره على خاله الشيخ: امحمد عبد العالي، ثم أكمل حفظه في زاوية الشيخ عبد الواحد الدوكالي، وفي سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين (1951م) ذهب إلى زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر لزيادة تثبيت الحفظ، فدرس القرآن على الشيخ مختار جوان رحمه الله.

كما حضر الشيخ رحمه الله دروسا أثناء دراسته للقرآن الكريم لبعض العلماء، منهم:

- الشيخ: منصور أبو زبيدة.
- الشيخ: عبد الله حمودة، درس عليه بعض شروح الآجرومية.
- الشيخ: بلعيد اشتيوي، درس عليه العشماوية في الفقه.
- الشيخ: مخزوم الشحومي، درس عليه حاشية الصفتي في الفقه المالكي.
- الشيخ: عمران بن رابعة، درس عليه علم التوحيد.

الفرع الثاني: تسلسله التعليمي:

ثم انتقل الشيخ رحمه الله إلى معهد أحمد باشا بمدينة طرابلس، وذلك بإشارة من شيخه وابن خال أبيه الشيخ: علي بن الحسن المسلاتي، وكان ذلك في سنة أربع وخمسين وتسعمائة وألف (1954م) وكان نظام الدراسة في ذلك الوقت: الابتدائية أربع سنوات، والثانوية خمس سنوات، ونال الشهادة الثانوية سنة (1961/ 1962م).

وكان من جملة المشايخ الذين تتلمذ عليهم الشيخ رحمه الله:

1. الشيخ: الهادي بن سعود المسلاتي. درس عليه شرح ميارة على متن ابن عاشر، وشرحَ ابن عقيل على ألفية ابن مالك في النحو.
2. الشيخ: محمد عبد السلام المصراتي، وكان خطيبا بمسجد حمودة، درس عليه متن الجزرية في علم التجويد.
3. الشيخ: فضل معبود، باكستاني الأصل، من خريجي الأزهر، درس عليه علم المنطق.
4. الشيخ: علي الأمين.
5. الشيخ: الطيب المصراتي.
6. الشيخ: الطيب بن قمرة.
7. الشيخ: عمر الجنزوري.
8. الشيخ: سالم الجنزوري.
9. الشيخ: عبد السلام الجنزوري.
10. الشيخ: رمضان الطرابلسي.
11. الشيخ: عبد العزيز بلوزة.

12. الشيخ: بشير البركاوي.
13. الشيخ: المهدي أبو شعالة.
14. الشيخ: علي الغرياني، أجازه برواية الحديث مشافهة.

دراسته المرحلة الجامعية:

بعد أن تخرج الشيخ رحمه الله من معهد أحمد باشا، توجه إلى مدينة البيضاء ليلتحق بجامعة الإمام محمد بن علي السنوسي الإسلامية وانتظم في كلية الشريعة، وكان متفوقا في السنوات الأربع التي درسها في تلك الجامعة.

ودرس الشيخ هناك على كوكبة من العلماء، منهم:

1. الشيخ: عثمان المرازيقي، درس عليه علم أصول الفقه.
2. الشيخ: مختار البيجاوي، من علماء تونس، درس عليه الفقه المقارن.
3. الشيخ الدكتور: محمد فرج، درس عليه علم أصول الفقه.
4. الشيخ: الفاضلي الأشموني.
5. الشيخ عمر العداسي.
6. الشيخ: عبد الحميد عبد الشافي، درس عليه علم التفسير[1].

وكان من جملة المشايخ المعاصرين للشيخ:

الشيخ الدكتور: عبد السلام محمود أبو ناجي، والشيخ: المهدي الشوماني، والشيخ: علي جوان، رحمهم الله.

مرحلة الدراسات العليا «الماجستير»:

بعد أن نال الشيخ رحمه الله الشهادة الجامعية بامتياز أُوفد لإكمال دراسته العليا بالجغبوب، وكان من بين المقررات التي درسها: أصول الفقه (الفروق للقرافي)، والفقه المقارن من كتاب (بداية المجتهد) لابن رشد، و (المغني) لابن قدامة، حيث تلقى العلم في هذه المرحلة على كل من: الأستاذ الدكتور: محمد أبو النور زهير، و د. حسين حامد، كلاهما من علماء مصر، وكانت مدة الدراسة لا تزيد عن سنتين يمتحن الطالب في آخرها ويمنح شهادة الماجستير، حيث تحصل عليها سنة 1970/ 1971م.

مرحلة الدكتوراه:

ثم أُوفد الشيخ رحمه الله لدراسة «الدكتوراه» بالأزهر الشريف في تخصص «أصول الفقه»، فتقدم بموضوع للموافقة عليه من قبل مجلس القسم بعنوان «أصول الفقه المالكي وانتشاره في أفريقيا» ثم عدل عنه لاعتراض تم من قبل مجلس القسم؛ وذلك للاشتباه في موضوع مماثل له تم تسجيله. ثم بعد بحث وطول تفكير عثر الشيخ رحمه الله على مخطوط في أصول الفقه المالكي بعنوان «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، فتقدم به لمجلس القسم وتمّت الموافقة عليه، وأسند الإشراف إلى فضيلة الشيخ العلامة الدكتور: عبد الغني عبد الخالق رحمه الله، فقام الشيخ بتحقيق الكتاب ودراسته، ونوقشت الرسالة سنة ست وسبعين وتسعمائة وألف (1976م) ومنح الشيخ العالمية بمرتبة الشرف الأولى، والتوصية بطبع الرسالة.

1. ذكره لنا الشيخ في إحدى محاضراته.

الفرع الثالث: شيوخه ـ تلاميذه ـ أقرانه:

أما عن مشايخه فقد تم تناولهم حسب المرحلة التي درس فيها الشيخ، وكانوا سببا في تكوين شخصيته العلمية التي أثّرت فيه.

تلاميذه:

لا شك أن الشيخ رحمه الله تتلمذ عليه مجموعة كبيرة من طلاب العلم تزيد على المئات لطول ممارسته للتدريس في الجامعات الليبية، ولا يسع المقام هنا لحصرهم، وإنما نذكر طائفة منهم:

- الشيخ الدكتور: حمزة أبو فارس.
- الشيخ الدكتور: محمد أبو عجيلة.
- الشيخ الدكتور: مصطفى بن رابعة.
- الشيخ الدكتور: فرج سعود الزليطني.
- الشيخ الدكتور: الصديق بشير نصر.
- الشيخ الدكتور: فرج علي الفقيه.
- الشيخ الدكتور: مصطفى أبو راوي رحمه الله.
- الشيخ الدكتور: أحمد عمران الكميتي.
- الشيخ الدكتور: امحمد فرج الزائدي.
- الشيخ الدكتور: أحمد عثمان احميدة
- الشيخ الدكتور: عبد الفتاح الكاسح.
- الشيخ الدكتور: فرحات بشير الكاسح.
- الشيخ الدكتور: عصام علي الخمري.
- الشيخ الدكتور: عبد النبي سليم الفاسي.
- الشيخ الدكتور: عبد العظيم جبريل حميد.
- الشيخ الدكتور: عبد المطلب قنباشة
- الشيخ الدكتور: محمد شعبان الوليد.
- الشيخ الدكتور: فؤاد محمد أبو عود.
- الشيخ الدكتور: عثمان رمضان الهبي.
- الشيخ الدكتور: حسين الصفراني رحمه الله.

أقرانه:

كان للشيخ رحمه الله زملاء مجدّون يتنافس معهم في مضمار العلم والتعلم والتعليم، من أبرزهم:

الشيخ الدكتور: عبد السلام أبو ناجي، والشيخ: علي مختار جوان، والشيخ: المهدي الشوماني، والشيخ الدكتور: مصطفى الصادق العربي، والشيخ الدكتور: الدوكالي محمد نصر، رحمهم الله.

والشيخ: محمد رجب الخمري، والشيخ الدكتور: سالم محمد مرشان، والشيخ الدكتور: عمر مولود عبد الحميد، حفظهم الله.

وأختم هذا الفرع بمكانة الشيخ عمران العربي وبما وصفه به بعض تلاميذه، وبما كان يمتاز به من الخصال الحميدة:

1. قال عنه تلميذه الشيخ الدكتور حمزة أبو فارس: «كان رحمه الله لا يستنكف أن يسأل عن المسألة التي لا يعرفها ويسأل عنها غيره ولو أقل علما، وهذا الأمر لا تجده عند كثير من الناس».
2. وقال عنه الشيخ الدكتور فرج علي الفقيه: «كان مشهورا بكثرة حفظه للمتون كمتن ابن عاشر، والعاصمية في الفقه، والرحبية في الفرائض، ومتن السلم في المنطق، ومتن قطر الندى – وهو نثر – وليس نظما، وكذلك الآجرومية، ومتن الألفية لابن مالك في النحو، وقد درست عليه السنة التمهيدية للماجستير سنة 1981م في مقرر (كتاب قديم: تفسير القرطبي)، وكان محبا للطلبة، وذا علم غزير، رحمه الله رحمة واسعة».
3. وقال عنه تلميذه الشيخ محمد أبو عجيلة: «كان متواضعا في المناقشة والمدارسة، حتى إنه كان كثيرا ما يسألني عن بعض المسائل، حضرت معه درس العقيدة في مسجد الشيخ الدوكالي وكان يمليه من حفظه، ثم تشرفت بحضور محاضراته في الدراسات العليا سنة 1996م، فدرست عليه الفقه من الشرح الكبير للدردير، وأصول الفقه من كتاب الموافقات، والقواعد الفقهية من كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، فرأيت أكثر مما كنت أسمع عنه، رأيت حفظا يتزين بالفهم، وكان حفّيظا فَهِماً، ولم يكن طالبا للرئاسة طول حياته».
4. وأما فضيلة الشيخ عبد الإله الزائدي فوصفه بـ «أنه من علماء ليبيا، كان يدافع عن عقيدة أهل السنة والجماعة (العقيدة الأشعرية)، وكان منتميا للمدرسة المالكية التي ظل يدرس فيها ويفتي بها، ولا يخشى في الحق لومة لائم».

المطلب الثاني: جهود الشيخ عمران العربي العلمية، وتحته فروع:

الفرع الأول: جهوده من خلال التدريس الأكاديمي:

بعد أن رجع الشيخ رحمه الله من المهمة التي أوفد من أجلها بدأ في استكمال مشواره التعليمي، حيث شرع في إلقاء المحاضرات في الجامعات الليبية، ابتدأها بجامعة بنغازي، ثم بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة طرابلس، ومحاضرا في الدراسات العليا سنة 1978م، واستُدعي كذلك للتدريس في قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المرقب، من قبل رفيقه الشيخ الدكتور عبد السلام أبو ناجي رحمه الله الذي كان رئيسا للقسم، وكان ذلك سنة 1991/1990م، فقد نلت شرف التتلمذ عليه طيلة دراستي بالقسم المذكور، فكان مخلصا في عمله، لا يتغيب عن المحاضرات، ولم يتوان في تقديم النصائح لطلاب العلم، فكان نعم الأب والمربي، يحثنا دائما على التحلي بالأخلاق الفاضلة الحميدة والتمسك بالآداب الإسلامية الرفيعة.

وبقي إلى جانب إلقاء محاضراته في مرحلة الليسانس يدرّس في الدراسات العليا، فقام بتدريس جزء من الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الدردير، وجزء من كتاب الموافقات في أصول الفقه، وتخرّج على يديه عدد كبير من طلبة العلم بتلك المنطقة والمناطق المجاورة لمدينة الخمس.

ثم في سنة 1997م عندما تم افتتاح الجامعة الأسمرية كان الشيخ من ضمن الأساتذة المدعوّين للتدريس بهذه القلعة العلمية المباركة، باعتباره علما من أعلام ليبيا الذين لهم دور كبير في نشر العلم بالمؤسسات العلمية المنتشرة في البلاد، ولهم باع طويل وخبرة في التدريس، فدرس عليه طلاب العلم في مرحلتي الليسانس والماجستير، وتخرجَتْ على يديه أجيال كبيرة من طلاب العلم من مختلف أنحاء ليبيا، وأشرف على عدد كبير من طلاب العلم في الرسائل العلمية، التي أغلبها كان في الفقه المالكي وأصوله وقواعده.

الفرع الثاني: جهوده من خلال الدروس والحلقات:

كانت للشيخ رحمه الله مشاركات وعظية وإرشادية في المواسم الرمضانية التي كانت تقام خلال شهر رمضان المبارك في بعض المساجد، فألقى عدة محاضرات علمية في كل من: مسجد أحمد باشا، ومسجد الدوكالي بمسلاتة، والمسجد الأسمري، وزاوية المدني بمصراتة، ومسجد المجابرة بمدينة مسلاتة، ومسجد مولاي محمد بطرابلس.

كما حضر عدة ندوات علمية في كل من: البيضاء، وطرابلس، وزليتن، ومسلاته.

وله عدة تسجيلات للدروس العلمية التي كان يلقيها في الأنشطة العلمية والثقافية، ومن أبرزها: محاضراته المسجلة ضمن نشاطات الجمعية الأهلية بمدينة مسلاته.

وله أيضا محاضرات مسجلة، منها: (الزكاة)، و(عمارة المسجد)، و(الحدود في الإسلام)، و(رعاية المصالح في الشريعة الإسلامية)، و(تقريب الأحكام بالقرآن).

وقد شارك لمدة عامين في مواسم شهر رمضان بجامع مولاي محمد بطرابلس التي كانت تقيمها الهيئة العامة للأوقاف.

الفرع الثالث: جهوده من خلال التأليف والكتابة:

أما عن جهود شيخنا في التأليف فلم يكن متجها إليه كثيرا، بل سخر كل وقته للتدريس والفتوى في بعض الأحيان، والإشراف على الرسائل العلمية ومناقشتها، ولم أجد له فيما اطلعت عليه بحوثا محكمة في المجلات العلمية، إلا بحثا واحدا نشر في مجلة الجامعة الأسمرية بعنوان: «تعدد الزوجات بين

الإباحة والحظر في الشريعة الإسلامية»[1]، وقد اطلعت على بحثين كتبهما بخط يده، تكرم بهما علي ابنه الدكتور هشام ـ جزاه الله خيرا-، وهما:

1. النسخ في الشريعة الإسلامية:

كتب شيخنا رحمه الله هذا البحث وهو في السنة الثالثة بكلية الشريعة، العام الجامعي 1384/ 1385هـ، 1964/ 1965م. تكلم فيه الشيخ على بعض نواحي النسخ ورتبه في: بيان حقيقته، وأهميته، وشروطه، وإطلاقاته عند المتقدمين والمتأخرين، وعقد مقارنة بين الإطلاقين مفادها «أن النسخ عند المتقدمين أعم منه عند المتأخرين، وذلك لشموله رفع الحكم رفعا لا يبقى معه من ملول اللفظ شيء، وأما عند المتأخرين فلا يشمل إلا نوعا واحدا وهو إزالة الحكم إزالة تامة» (ص7)، ثم بيّن تسرب الخطأ للمتأخرين في فهم كلام المتقدمين وبعض الآيات الموضحة لذلك، واستعرض مذاهب أهل الأديان في جوازه ووقوعه، ثم ختمه بدفاع عن أبي مسلم[2].

أما عن بيان تسرب الخطأ في فهم كلام المتقدمين فقد وصفهم شيخنا بأنهم ركبوا متن الشطط والتكلف لتأييد رأيهم حتى أكثروا من القول بالناسخ والمنسوخ في الشريعة الإسلامية، ثم إن الذي أوقعهم في هذا الخطأ أشياء:

أولا: زعمهم أن ما شرع لسبب ثم زال ذلك السبب يكون منسوخا، ولهذا قالوا: إن الآيات التي تحثّ المسلمين على الصبر وتحمل الأذى منسوخة بآية القتال، مع أن المحققين من العلماء ذهبوا إلى أن هذه الآيات محكمة غير منسوخة وإنما دارت أحكامها على أسباب تقتضيها.

ثانيا: توهمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من العادات والتقاليد السيئة كإبطال نكاح نساء الآباء، وكحصر الطلاق في ثلاث والزواج بأربع، إلى غير ذلك مما نسخ فيه الإسلام حكما بحكم من النسخ، مع أن هذا ليس بنسخ؛ لأنه ليس رفعا لحكم شرعي، وإما هو رفع للبراءة الأصلية، ورفعها لا يسمى نسخا عند المتأخرين.

ثالثا: اشتباه النسخ عليهم بالتخصيص في الآيات التي اقترنت بما يخصصها.

رابعا: توهمهم وجود تعارض بين نصين مع أنه لا يوجد تعارض بينهما في نفس الأمر والواقع.

خامسا: اشتباه النسخ عليهم بالبيان.

ثم قال:«هذه الأمور الخمسة التي جعلت المتأخرين يقعون في الخطأ في فهم كلام المتقدمين ويجانبهم الصواب في كثير من الأحيان ويحملون الآيات القرآنية ما لا تتحمله من التمحل والتأويل الذي يحاولون تأييد رأيهم به».

أما عن دفاعه عن أبي مسلم فقد أبطل شيخنا الزعم الذي يقول: إن أبا مسلم من المخالفين في هذا الموضوع، فرد المزاعم التي ألصقت بأبي مسلم، فزعم بعضهم أنه ينكر النسخ بين الشرائع المختلفة، وزعم بعضهم أنه ينكره في الشريعة الواحدة، وزعم بعضهم أنه ينكره في بعض القرآن.

فقام شيخنا رحمه الله بإدحاضها بقوله: «أما قولهم إن أبا مسلم ينكر وقوع النسخ بين الشرائع المختلفة فيدفعه أن أبا مسلم رجل عالم عرف بفضله وعلمه وحصافة رأيه لا يمكن أن يخالف إجماع الأمة على أن شريعة محمد - عليه الصلاة والسلام - ناسخة لجميع الشرائع السابقة.

1. العدد الرابع، نشر في سنة 2010م.
2. هو محمّد بن بحر، أبو مسلم الأصبهانيّ، الكاتب المعتزليّ، له كتاب في التّفسير، وكتاب (النّحو)، وكتاب (النّاسخ والمنسوخ). توفّي سنة 322. ينظر: معجم الأدباء (18/ 35).

وأما زعمهم أن أبا مسلم ينكر النسخ في الشريعة الواحدة فيدفعه أن أبا مسلم رجل عالم بأحكام الشريعة الإسلامية التي ثبت فيها نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بعد أن حولت إليه في أول عهد الإسلام، وهذا نسخ مرتين لا يمكن أن ينكره أبو مسلم.

وأما الزعم الثالث من إنكار أبي مسلم لنسخ بعض القرآن، فالتحقيق عنه أن خلافه فيه لجمهور العلماء خلاف لفظي ... فأبو مسلم قد سوّى بين المغيا في علم الله سبحانه والمغيا في اللفظ، فيكون مخالفا للجمهور في التسمية فقط، وموافقا لهم في نفس الأمر والواقع، وتكون الشرائع السابقة عنده مغياة بظهور شريعة سيدنا محمد ﷺ»[1].

وهذا هو الذي ارتضاه شيخنا رحمه الله ومال إليه واختاره، معللا ذلك بـ «أن التشنيع الزائف على العلماء الأجلاء أمثال أبي مسلم الأصفهاني مع إمكان توجيه رأيهم لا يقره منطق ولا دين»[2].

ثم وجدت في آخر صفحة من البحث توقيعا وإملاء من الأستاذ المشرف على بحث شيخنا محتواه «على وعورة البحث في هذا الفن، وجفاف روافده فإن هذا الطالب قد جمع أطراف هذا البحث وكتب واستنبط، وأشد ما أعجبني تنبهه أو تنبيهه إلى اختلاف المتأخرين والمتقدمين في إطلاق كلمة النسخ مما حدا بكثير من المتأخرين أحيانا أن يفهموا النسخ في كلام الأقدمين باصطلاحهم هم فأخطأوا، ولذا فإن هذا البحث يستحق أقصى درجة الامتياز (40) أربعين درجة. عثمان /يونية 1965م».

هذا وكان اعتماد شيخنا رحمه الله على جملة من المراجع، وقسمها على النحو الآتي:

أولا: المراجع الأصولية: الموافقات للشاطبي، والإحكام للآمدي، والمستصفى للغزالي، والتحرير للكمال بن الهمام، وشرح الإسنوي على المنهاج للبيضاوي، وشرح البدخشي، وشرح الإبهاج لابن السبكي.

ثانيا: المراجع الفقهية: الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الدردير، وشرح الخرشي على مختصر خليل، وشرح الزرقاني على الموطأ.

ثالث: مراجع التفسير: تفسير القرطبي، وتفسير الفخر الرازي، وأحكام القرآن لابن العربي.

2. فنّ التوثيق:

هذا هو البحث الثاني التي اطلعت عليه، واشتمل على التعريف بعلم التوثيق لغة واصطلاحا، والحكمة من مشروعيته، والدليل على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، وتكلم عن عناية الفقهاء بالتوثيق، وأوضح أن أشهر من ألف تأليفا مستقلا في هذا الفن هو الشيخ العطار في وثائقه التي اشتهرت باسمه، والشيخ محمد بن حمدون، وابن سلمون، وغيرهم، ثم ذكر الشروط العامة للوثائق وأورد اختلاف العلماء في تحديد شروط خاصة للوثيقة زيادة على ما يشترط في الشيء المتصرف فيه على مذهبين: **المذهب الأول**: عدم اشتراط شروط خاصة للوثيقة، وإنما تكون مستوفية لبيان شروط وأركان ما وقع فيه التصرف، خالية من الموانع المؤثرة فيه. **المذهب الثاني**: هو اشتراط شروط خاصة بالتوثيق.

ثم تناول شيخنا رحمه الله اختلاف الفقهاء في الاحتجاج بالخط لإثبات الحقوق، منها: **مذهب الجمهور** في الاحتجاج بالخط في الأمور المالية والأحوال الشخصية والحدود. **المذهب الثاني**: لبعض العلماء، وهو عدم الاحتجاج بالخط في إثبات الحقوق مطلقا. **المذهب الثالث**: هو التفرقة بين الخطوط في الأمور المالية وغيرها، فاعتبروها حجة في الأموال، ولم يعتبروها في الحدود والطلاق والنكاح. مستعرضا

1. النسخ في الشريعة الإسلامية، ص17.
2. المصدر السابق، ص17.

في ذلك أدلة كل مذهب، ثم ذكر في الصفحات الأخيرة من البحث الأوراق الرسمية والعرفية، مع اعتماده في تعريف كل منها على المواد القانونية، ذاكرا الفرق بينهما عند علماء القانون.
هذا محتوى ما جاء في هذا البحث، وجاء خاليا من ذكر المصادر والمراجع.

المطلب الثالث: الشيخ: عمران العربي أصوليّاً، وتحته فروع:

الفرع الأول: اختياراته من خلال تحقيقه ودراسته لكتاب «إحكام الفصول» لأبي الوليد الباجي:

يعدّ كتاب إحكام الفصول من أمهات أصول الفقه المالكي، «يحتوي على بيان آراء علماء المالكية في المسائل الأصولية الذين لم تطبع كتبهم بعد وتعرض أكثرها للضياع، مثل آراء الأبهري، وابن خويز منداد، وابن القصار، وغيرهم من الأئمة الأعلام الذين كان لهم أكبر الأثر في خدمة أصول الفقه المالكي وتهذيب مسائله»[1].

وهو كتاب عظيم النفع، جليل القدر في أصول الفقه المالكي، يضاف في قيمته إلى ما كتبه أقطاب المدرسة العراقية من أمثال الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب وغيرهما.
ونظرا لأهمية الكتاب فقد وردت عليه ثلاثة تحقيقات: الأول: للأستاذ عبد المجيد تركي، وقد طبع في دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1986م، والثاني: للأستاذ عبد الله محمد الجبوري، وقد نال به درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر، وطبع بمؤسسة الرسالة سنة 1989م، والثالث: تحقيق ودراسة شيخنا الدكتور عمران العربي رحمه الله.

منهج الشيخ عمران العربي في تحقيقه للكتاب:

تحقيق الشيخ رحمه الله ينبئ عن صبر وسبر للعلم شديدين في وقت كان البحث فيه يدويّاً بدائيّاً تقلُّ فيه الفهارس، ويصعب فيه الاطلاع على كل مناسب ومساعد لمادة البحث كما هو الآن ولله الحمد، ومما يدل على ذلك أن الكتاب حقق عدة مرات في أماكن مختلفة على أيدي غيره من العلماء، إلا أن تحقيق الشيخ عمران يعد أفضلها وأحسنها.
قام المحقق رحمه الله بتقسيم بحثه إلى قسمين: قسم دراسي، وقسم تحقيقي، اشتمل القسم الأول على مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة.
المقدمة: تناول فيها المحقق رحمه الله عصر أبي الوليد الباجي، تحدث فيها عن الظاهرة السياسية، وبيّن فيها ما كان عليه العالم الإسلامي من التفرق والضعف السياسي في مشرق البلاد وغربها بإيجاز، ثم تكلم عن الظاهرة العلمية، وأكد أن العصر الذي عاش فيه الإمام الباجي عصر تقدم علمي ازدهرت فيه العلوم والمعارف، وذكر نماذج من العلماء الذين نبغوا في هذا العصر.
وأما مباحث القسم الدراسي فعرّف شيخنا المحقق فيها بشخصية الإمام الباجي، ورحلاته، وآثاره العلمية، فذكر منها ثلاثين مؤلفا بين المخطوط والمطبوع.
كما تحدث شيخنا رحمه الله عن كتاب إحكام الفصول، أثبت فيه صحة نسبة الكتاب مدلّلا بأدلة علمية، وبيّن أن تحقيق الكتاب واجب محتم، معللا ذلك بأنه لا توجد نسخة كاملة يمكن الاستغناء بها والاستفادة منها، وإنما مجموع نسخه يمثل صورة كاملة له، ولو ترك تحقيقه وفقدت نسخة منها لضاع الكتاب[2].

1. إحكام الفصول (9/1).
2. إحكام الفصول (13/1).

أما الخاتمة فقد جعلها المحقق في تاريخ نشأة أصول الفقه، والطرق التي سلكها العلماء في التأليف فيه، وأهم الكتب التي ألفت على كل طريقة، قاصدا من وراء ذلك أن تكون هذه المسائل خاتمة للقسم الدراسي ومقدمةً للقسم التحقيقي.

أما منهج شيخنا في تحقيق الكتاب فكان موفقا فيه، حيث:

- ربط المسائل الأصولية التي يذكرها المؤلف بمظانها[1].
- حرّر محل النزاع في المسائل الأصولية التي أطلق المؤلف القول فيها في أغلب الأحيان[2].
- إذا خالف الباجي في مسألة رأي الجمهور فإن شيخنا يقوم ببيان ذلك بالهامش[3].
- إذا لم يذكر الباجي أقوال العلماء في المسألة الأصولية فإن شيخنا يحيل القارئ على مصادر ومراجع علم أصول الفقه[4].

هذا بالإضافة إلى قواعد التحقيق ومكملاته التي يملكها شيخنا وسار فيها في تحقيقه حتى نهاية الكتاب.

أما عن اختيارات الشيخ في الكتاب فقمت بقراءة الكتاب ووقفت عند كل تعليقة، أو تدقيق، أو تحقيق علمي في أي مسألة من المسائل الموجودة بهذا الكتاب وقف الشيخ عندها ونبه على ما فيها من قصور علمي، أو دعوى غير مسلم بها حتى ولو كانت من مؤلف الكتاب نفسه، فناقشها وحققها تحقيقا علميا ينبئ عن قراءة فاحصة واعية، ومنها:

أولا: ترجيحه واختياره لموطن ولادة الباجي في أنه من باجه الأندلس، لا أنه من باجه القيروان، على ما ذكره بعض المؤرخين[5]. واستند شيخنا في ترجيحه بأنه رأي جمهور علماء التراجم.

ثانيا: في تاريخ ميلاده: بعد أن ساق شيخنا اختلاف المترجمين لحياة الإمام الباجي في تاريخ ميلاده، رجح ما ذهب إليه الجمهور، لعدة أدلة:

1. ما جاء في كتاب الصلة عن أبي علي الغساني – وكان من تلاميذ الباجي الملازمين له - قال: «سمعت أبا الوليد الباجي يقول: مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة، ثم قال شيخنا: ومما لا شك فيه أن الشخص أعلم بتاريخ ميلاده من غيره»[6].
2. ما رواه ابن زغلون، قال: «رأيت تاريخ ميلاده بخط أمه - وكانت فقيهة - أنه سنة 403هـ»، ثم قال شيخنا: وهذا من أقوى الأدلة على صحة التاريخ المذكور لميلاد أبي الوليد؛ لأن شهادة النساء في هذا مقدمة على شهادة غيرهن، لا سيما إذا كانت أُمًّا ومع ذلك فقيهة.
3. ما رواه ابن بشكوال في الصلة قال: قرأت بخط القاضي محمد بن أبي الخير – شيخنا – قال: توفي القاضي أبو الوليد الباجي بالمرية ليلة الخميس بين العشاءين وهي ليلة تسعة عشر من رجب 474

1. انظر على سبيل المثال: الإحكام (1/ 287، 317، 325، 333، 338، 350، 355، 367، 509).
2. انظر على سبيل المثال: إحكام الفصول (1/ 434، هامش "2"، 444 هامش "3"، 469 هامش "2"، 515 هامش "3")، (2/ 743 هامش "3").
3. انظر على سبيل المثال: إحكام الفصول (48/1).
4. انظر: إحكام الفصول (1/ 338، 345، 376، 442).
5. إحكام الفصول (48/1).
6. الصلة لابن بشكوال، ص 202، القسم الأول.

هـ، ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر، وصلى عليه ابنه أبو القاسم، وولد يوم الثلاثاء 15 من ذي القعدة سنة 403هـ.[1]

ثم قال شيخنا رحمه الله ومن هذه الأدلة القاطعة يتبين لنا بطلان ما ذهب إليه ابن عساكر، وأنه بمفازة عن الصواب[2].

ثالثا: ذكر الإمام الباجي عند حديثه عن معاني الباء: «وقد قال الشافعي: إنها للتبعيض، ولم أر ذلك لأحد غيره من أهل اللسان، وإنما اضطره ذلك إلى تجويز المسح ببعض الرأس في الطهارة، وقد أفردنا لذلك كتابا».

فقد رد شيخنا قول الباجي بقوله: «ليس من المعقول أن يخترع الشافعي الثقة المشهود له بالفصاحة في اللغة والفقه والأصول معنى للباء من أجل ترجيح مذهبه الفقهي في مسح بعض الرأس في الوضوء، على أنه لو قال بذلك لكان قوله حجة مثل أبي عبيدة والأصمعي وغيرهما من أئمة اللغة، فعبارة الباجي ـ غفر الله له ـ فيها تشنيع على إمام من أجل أئمة المسلمين، بدعوى أنه لم ير ذلك لأحد غيره، وقد قال بذلك الأصمعي وأبو علي الفارسي»[3].

رابعا: المسألة الخامسة عشرة: إذا نسخ وجوب الأمر لم يجز أن يحتجّ به على الجواز، قاله القاضي أبو بكر والقاضي أبو محمد بن نصر.

علّق شيخنا على ذلك بقوله: «ما ذهب إليه الباجي هنا من أنه إذا نسخ وجوب الأمر لم يجز أن يحتجّ به على الجواز مخالف لما ذهب إليه في كتابه الإشارة، فقد جاء فيه: «إذا نسخ وجوب الأمر جاز أن يحتج به على الجواز، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز ذلك، والدليل على الجواز: أن الأمر الواجب يقتضي وجوب الفعل، ومحال أن يكون واجبا ويكون مع ذلك محظورا، فثبت أن الوجوب يتضمن الجواز». ثم قال: «ومعنى الجائز في هذا الوجه ما وافق الشرع، فإذا نسخ وجوبه خاصة بقي على حكمه في الجواز»[4] انتهى.

ثم قال شيخنا: ولم نقف على تاريخ تأليفه لكتابيه حتى نتمكن من معرفة القول الذي رجع عنه.

خامسا: المسألة الحادية والعشرون:

لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في فروع الديانات كالصوم والصلاة والحج[5].

ذكر الباجي أدلة المخالفين بأن العبادات لو كانت واجبة على الكفار لوجب عليهم قضاؤها إذا أسلموا كما يجب ذلك على تارك الصلاة المسلم. وأجاب بـ: أن القضاء يجب بأمر ثان، ولذلك وجبت الجمعة على المكلفين ولم يجب عليهم قضاؤها[6].

1. الصلة، ص202.
2. إحكام الفصول (51/1).
3. المصدر السابق (1/ 304).
4. إحكام الفصول (1/ 362)، وانظر: الإشارة، ص 335.
5. المصدر السابق (1/ 368).
6. المصدر السابق (1/ 370).

رد شيخنا ﷾ هذا الجواب بقوله: «لأنه لو وجب عليهم قضاؤها لوجب بأمر ثان». ثم قال: «والحق أن القضاء لم يجب عليهم؛ لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله، ولذلك لم يجب عليهم قضاؤها؛ إذ لو وجب عليهم لكان في ذلك حرج ومشقة، فرفع ذلك عنهم ترغيبا لهم في الإسلام»[1].

سادساً: مسألة (النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه):

ذكر شيخنا ﷾ أنه صرح بذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، سواء أكان النهي في العبادات أم المعاملات، وسواء أكان لذات المنهي عنه أم لجزئه، أم لوصف خارج عنه لا زم له أو غير لازم، وهل الفساد مستفاد من اللغة أو من الشرع وجهان لم يصرح الباجي بوجهة نظره ولكن الذي يؤخذ من أدلته أن الفساد من جهة اللغة[2].

سابعاً: عقد الباجي فصلا بعنوان: يجوز للراوي أن يحدّث بما أجيز له، ولا خلاف في ذلك بين سلف الأمة وخلفها[3].

رد شيخنا ﷾ هذه الدعوى بأن: «دعواه الإجماع غير صيحة، فقد قال ابن السبكي في الإبهاج[4] في السنة: وأما الرواية بالإجازة فقد اختلف العلماء فيها، والذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من المحدثين وغيرهم القول بتجويز الإجازة، وإباحة الرواية بها، وخالفهم جماعة منهم: إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو محمد الأصبهاني، الملقب بابن الشيخ، وهو رواية عن الشافعي، واختاره القاضي الحسين والماوردي من أصحابنا، وقال: لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة»[5].

ثامناً: فصل: في جواز التعبد بالقياس:

ذكر الإمام الباجي إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين على جواز التعبد بالقياس ... وقال داود وابنه: يجوز ورود التعبد من جهة العقل ولكن الشرع لم يرد بإطلاقه، وقد ورد بحظره.

ثم حقق شيخنا القول في هذه المسألة فقال: «التحقيق أن داود بن علي لا ينكر من القياس إلا القياس الخفي، وأن الذي ينكر القياس هو ابن حزم الظاهري»[6].

تاسعاً: أنكر العمل بخبر الواحد جماعة من أهل البدع، منهم الجبائي:

حقق شيخنا المسألة فقال: «التحقيق أن الجبائي لا يمنع العمل بخبر الواحد المقابل للمتواتر، وإنما يمنع العمل بما انفرد به الواحد»[7].

عاشراً: الاختلاف في نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

قال الإمام الباجي: ذهب أكثر الفقهاء وأهل العلم إلى جوازه من جهة العقل والسمع جميعا، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك من جهة العقل.

1. إحكام الفصول (1/ 370).
2. المصدر السابق (1/ 376).
3. إحكام الفصول (1/ 582).
4. (5/ 1972)، طبعة دار البحوث، دبي.
5. إحكام الفصول (1/ 582). وانظر: الكفاية في علوم الرواية، ص316. و: الإلماع للقاضي عياض، ص88.
6. إحكام الفصول (1/760- 761، هامش "2"). وانظر: جمع الجوامع (2/ 205).
7. المصدر السابق (1/ 515).

علق شيخنا على ذلك بقوله: «قال الشافعي: وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن» فقد حقق مذهب الشافعي في هذه المسألة في جواز نسخ السنة بالقرآن»[1].

الحادي عشر: فصل: في ذكر المرسل ووجوب العمل به:

قال الإمام الباجي: «والدليل على ما نقوله: إجماع الصدر الأول على ذلك، ومن بعدهم من التابعين، قال محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعة، ظهرت بعد المائتين».

رد شيخنا دعوى ابن جرير هذه ولم يسلّم بها، فقال: «دعوى ابن جرير هذه غير مسلمة، فقد ثبت عن الصحابة ﷺ مباحثة ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة فيما يرسلونه حتى أسند كل واحد منهم ما حدث به، وقال محمد بن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية؛ فإنهما لا يباليان ممن أخذا»[2].

الفرع الثاني: اختياراته في بحوثه المنشورة:

ذكرت سابقا أن شيخنا له بحث منشور بعنوان «تعدد الزوجات بين الإباحة والحظر في الشريعة الإسلامية»[3].

تناول شيخنا هذا الموضوع في سبع مسائل:

المسألة الأولى: في الفرق بين التشريع السماوي والوضعي.

المسألة الثانية: منزلة المرأة قبل الإسلام وبعد ظهوره.

المسألة الثالثة: تعدد الزوجات أسبابه وموانعه.

المسألة الرابعة: حكمة مشروعية النكاح.

المسألة الخامسة: حكمه.

المسألة السادسة: دليل مشروعيته.

المسألة السابعة: موقف القانون رقم (10) لسنة 1984م في شأن أحكام الزواج والطلاق.

بيّن شيخنا في هذه المسألة اشتراط المادة (13) من القانون رقم (9) المعدل للقانون رقم (10) الصادر بتاريخ 1423، للتعدد توفر أحد شرطين، هما: «يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أخرى إذا وجدت أسباب جدّية، وبتوفر أحد الشرطين:

1. موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة.
2. صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تُختَصم فيها، ويترتب على عدم مراعاة أحد هذين الشرطين بطلان الزواج، وللمرأة الأولى أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطليق الزوجة الثانية».

ووجد أن في هذين الشرطين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، والقواعد الكلية المتفق عليها بين المسلمين.

1. المصدر السابق (1/ 628) وانظر: الإبهاج (5/ 1703).
2. إحكام الفصول (1/ 540، هامش "2"). وانظر: التبصرة، ص352. و: الإحكام للآمدي (149/2).
3. منشور بمجلة الجامعة الأسمرية، العدد الرابع عشر، 2010م.

والذي اختاره شيخنا في هذا الموضوع ورآه: هو إلغاء هذه المادة من التشريع الليبي والعودة في تعدد الزوجات إلى الشريعة الإسلامية الغراء؛ لأنها من عند العليم الخبير الذي أحاط بمصالح العباد كلها، ولا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء[1].

الفرع الثالث: طريقته الأصولية في التدريس:

أما عن طريقة شيخنا في الفقه وأصوله فقرأنا عليه باب النكاح من الشرح الكبير، نقرأ المتن ثم يقوم بشرحه كلمة كلمة، وإذا أشكلت علينا كلمة لم نفهمها قام بإيضاحها لنا خاصة وأن الشيخ إلى جانب تعمقه في أصول الفقه، يبين لنا عبارات المتن منطوقا ومفهوما، وهذه الطريقة اعتدناها منه حتى في إعداد الأسئلة، وأما عن طريقته في تدريس أصول الفقه فهو دائما يركز على بعض الدقائق التي لم نلق لها بالا، مثل: التفرقة بين الإيجاب، والوجوب، والواجب، وكان يستأنس في درسه بمتن البيضاوي وشروحه؛ لأن الشيخ رحمه الله منحه الله ذاكرة قوية يستحضر بها المسائل ويستعرضها من حفظه دون الرجوع إلى الكتاب، هذا وقد جمعني لقاء مع فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور محمد عبد السلام بشيش فسألته عن طريقة الشيخ في دراسته لعلم أصول الفقه فأجابني - حفظه الله ـ بقوله: «جلسنا للقراءة مع الشيخ الدكتور لمدة خمس سنوات متواصلة مع بعض المشايخ الأجلاء [الشيخ الدكتور عبد السلام أبو ناجي، والشيخ الدكتور عمران العربي ـ رحمهما الله ـ والشيخ الدكتور حمزة أبو فارس ـ حفظه الله -]، وذلك لدراسة بعض كتب الأصول من بينها نشر البنود على مراقي السعود أولا، ثم قراءة كتاب شرح التنقيح للعلامة القرافي، وبدأنا في كتاب شرح التسولي على تحفة الحكام، ولكن حالت الظروف في مواصلة دراسته، وكان الشيخ عمران رحمه الله يستمع لقراءة الدرس ويعلّق على بعض الفقرات مستحضرا بذكاء يثير الإعجاب ما يتعلق بهذه المسألة وكأنه يقرؤها عن ظهر غيب، ثم يعود بالسؤال لفضيلة الشيخ عبد السلام محمود أبو ناجي رحمه الله، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سرعة البديهة وقوة القريحة على الرغم من عدم مراجعة الدرس قبل المجلس، وقد استفدت منه كثيرا في عرضه للتعليق وما سمعه من مشايخه وما قرأه في المقررات الدراسية عندما كان طالبا، ومع مناقشاته التي كان يحضرها مع فضيلة الدكتور عبد السلام أبو ناجي رحمه الله، ومع استطراداته وإضافاته العلمية القيّمة يقول في آخرها، وهذا يوضع على (الكوم الكبير) أي الجهل، وكأنه يشير إلى مدى احترامه وتقديره للعلماء المتقدمين في هذا المجال».

وفاته:

وبعد عمر حافل بالعلم والتعليم والعطاء أمضاه الشيخ وهو يتنقل بين الساحات العلمية المتمثلة في أروقة الجامعات الليبية وقاعات الدرس والمناقشات العلمية ورحاب المساجد، اشتد المرض بالشيخ حتى وافاه الأجل المحتوم مغرب يوم الأربعاء 26/ صفر/ 1439هـ، الموافق 15/ 11/ 2017م، ودفن يوم الخميس 16/ 11/ 2017م بمقبرة قريته (لواته) بمسلاته، وصلى عليه جمع غفير من أهل العلم وطلبته، فرحم الله شيخنا رحمة واسعة وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء، إنه سميع مجيب.

1. مجلة الجامعة الأسمرية، ص114.

الخاتـمة

وفي نهاية البحث ـ ومع سيرة عالم من علماء ليبيا ـ أقول:

- يعد الشيخ الدكتور عمران علي العربي رحمه الله من كبار علماء ليبيا المتخصصين في علم أصول الفقه، ومرجعا موثوقا وعالما محققا في العلوم الشرعية واللغوية.
- يعتبر الشيخ رحمه الله مرجعا مهما في الفتوى على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس.
- كانت للشيخ رحمه الله جهود في الوعظ والإرشاد وحلقات الدرس.
- كما كانت للشيخ جهود علمية في الإشراف العلمي على الرسائل العلمية «الماجستير»، مما يدل على أنه كان متفرغا للعلم ومتابعا لطلابه، وحريصا على عدم إضاعة الوقت.

أهم مصادر ومراجع البحث

- الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت685هـ) تأليف شيخ الإسلام علي عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت771هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد الزمزمي، ود .نور الدين صغيري، دار البحوث، دبي، طبعة أولى، 1424هـ-2004م.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، علق عليه: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، طبعة أولى 1424هـ-2003م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ الدكتور: عمران علي العربي، منشورات جامعة المرقب، 2005م.
- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الفكر، 1424هـ-2003م.
- الصلة لابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبد الملك (ت578هـ)، منشورات الهيئة المصرية للكتاب.
- الكفاية في علم الرواية، للإمام المحدث أبي بكر بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، 1409هـ-1988م.
- معجم الأدباء، لياقوت الحمويّ، دار إحياء التّراث العربي، بيروت.

المجلات العلمية والبحوث:

- مجلة الجامعة الأسمرية، العدد الرابع عشر، 2010م
- بحثا الشيخ المرحوم عمران العربي، الأول بعنوان: النسخ في الشريعة الإسلامية، والآخر بعنوان: فن التوثيق.